

التحرير والتنوير

فسمها " ربة البيت " وخاطبها خطاب المتلطف حين أمرها فأعقب الأمر بقوله (غير صاغرة)
(وأما الثاني فالرجل مع ذلك يرى الزوجة مجعولة لخدمته فكان إذا غاضبها أو ناشزته ربما
اشتد معها في خشونة المعاملة وإذا تخالف رأيهما أرغمها على متابعتها بحق أو بدونه وكان
شأن العرب في هذين المظهرين متفاوتا متفاوتهم في الحضارة والبداءة وتفاوت أفرادهم في
الكياسة والجلافة وتفاوت حال نساؤهم في الاستسلام والإباء والشرف وخلافه روى البخاري عن عمر
بن الخطاب أنه قال " كنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم
نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذون من أدب الأنصار فصخت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني
قالت : ولم تنكر أن أراجعك فو [] إن أزواج النبي ليراجعنه وإن إداهن لتهجره اليوم حتى
الليل فراعني ذلك وقلت : وقد خابت من فعلت ذلك منهن ثم جمعت على ثيابي فنزلت فدخلت على
حفصة فقلت لها : أي حفصة أتغاضب إحدانك النبي اليوم حتى الليل ؟ قالت : نعم فقلت : قد
خبت وخسرت " الحديث وفي رواية عن ابن عباس عنه " كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا
فلما جاء الإسلام وذكرهن [] رأينا لهن بذلك علينا حقا من غير أن ندخلهن في شئ من أمورنا
" ويتعين أن يكون هذا الكلام صدرا لما في الرواية الأخرى وهو قوله : كنا معشر قريش نغلب
النساء إلى آخره . فدل على أن أهل مكة كانوا أشد من أهل المدينة في معاملة النساء .
وأحسب أن سبب ذلك أن أهل المدينة كانوا من أزد اليمن واليمن أقدم بلاد العرب حضارة
فكانت فيهم رقة زائدة . وفي الحديث " جاءكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبا الإيمان
يمان والحكمة يمانية " وقد سمي عمر بن الخطاب ذلك أدبا فقال : فطفق نساؤنا يأخذن من
أدب الأنصار .

تزوجها بعضهم شاء إن بامرأته أحق أولياؤه كان الرجل مات إذا الجاهلية في وكانوا A E
إذا حلت له وإن شاءوا زوجها بمن شاءوا وإن شاءوا لم يزوجوها فبقيت بينهم فهم أحق بذلك
فنزلت آية (يأيتها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) .
وفي حديث الهجرة أن النبي A لما قدم المدينة مع أصحابه وآخى بين المهاجرين والأنصار
آخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع الأنصاري فعرض سعد بن الربيع على عبد
الرحمن أن يناصره ماله وقال له " انظر أي زوجتي شئت أنزل له عنها " فقال عبد الرحمن "
بارك [] لك في أهلك ومالك " الحديث . فلما جاء الإسلام بالإصلاح كان من جملة ما أصلحه من
أحوال البشر كافة ضبط حقوق الزوجين بوجه لم يبق معه مدخل للهزيمة حتى الأشياء التي قد
يخفي أمرها قد جعل لها التحكيم قال تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فاتبعوا حكما من أهله

وحكما من أهلها إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما) وهذا لم يكن للشرائع عهد بمثله .
وأول إعلان هذا العدل بين الزوجين في الحقوق كان بهاته الآية العظيمة فكانت هذه الآية
من أول ما أنزل في الإسلام